

كشاف القناع عن متن الإقناع

زوال ملكه وإبائه امرأته الخروج لا يتصور معهما حنث (وإن أكره على المقام لم يحنث) ما دام الإكراه فإذا زال بادر بالخروج على ما تقدم (وكذا إن كان) الحلف (في خوف الليل في وقت لا يجد منزلا يتحول إليه أو يحول بينه وبين المنزل) الذي يتحول إليه (أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله فأقام في طلب النقلة أو) أقام في (انتظار زوال المانع أو خرج طالبا النقلة فتعذرت عليه لكونه لا يجد مسكنا يتحول إليه لتعذر الكراء أو غيره أو لم يجد بهائم ينقل عليها ولم يمكنه النقلة بدونها (أي البهائم) فأقام ناويا للنقلة متى قدر عليها لم يحنث وإن أقام أياما وليالي (لأن إقامته عن اختيار لعدم تمكنه من النقلة كالمقيم للإكراه وعلم منه أنه إن أمكنه النقلة بحمالين بلا بهائم وأقام حنث .

وأنه إن أقام غير ناو للنقلة متى قدر عليها حنث وصرح به في الكافي والشرح (قال الشيخ والزيارة ليست سكنى اتفاقا) فلو تردد للدار التي حلف لا يسكنها زائرا لم يحنث ولو طال مدتها (والسفر القصير سفر) يبر به من حلف ليسافر ويحنث به من حلف لا يسافر إلا أن تكون نية أو سبب يمين .

نقل الأثرم أقل زمن يكون سفرا إلا أنه لا يقصر الصلاة (وإن حلف لا يساكنه فانتقل أحدهما لم يحنث) لانقطاع المساكنة (وإن بنيا بينهما حاجزا وهما على حالهما في المساكنة حنث لأنهما بتشغلها ببناء الحاجز قد تساكنوا قبل وجوده بينهما وإن كان الدار حرتان كل حجرة تختص بابها ومرافقها فسكن كل واحد (منهما) حجرة لم يحنث (حيث لا نية ولا سبب كما في الرعاية والفروع لأن كل واحد ساكن في حجرته فلا يكون مساكنًا لغيره وكذا لو سكنوا في دارين متجاورتين والحجرة البيت وكل بناء محوط عليه والجمع حجر وحجرات كغرف وغرفات (وإن كانا في حجرة دار واحدة حالة اليمين فخرج أحدهما منها وقسماها حرتين وفتح لكل واحد منهما (أي البيتين) بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحنث (لأنهما غير متساكنين (وإن سكنوا في دار واحدة كل واحد في بيت ذي باب وغلق رجع إلى نيته بيمينه (أي الحالف لا يساكن (أو إلى سببها) أي اليمين (وما دلت عليه قرائن أحواله في المحلوف على المساكنة فيه) لأن النية وسبب اليمين يقدمان على مقتضى اللفظ كما تقدم (فإن عدم ذلك) أي النية وسبب اليمين وما هيجهما